تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢١٩	٢٩٦٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٠٣/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاتفاق مع المدعى عليهم على المضاربة بأموالهم في سوق الأسهم، وبموجب هذا الاتفاق تسلم منهم مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه قام على إثر ذلك بتحرير شيك لصالح المدعى عليه الأول بمبلغ قدره (٣,٨٦٠,٠٠٠) ريال بما يفوق مبلغ رأس المال الذي تسلمه، وقام بسداد جزء من قيمته بمبلغ قدره (٢,٦٣٠,٠٠٠) ريال، وهو يطالب بإيقاف تنفيذ هذا السند التنفيذي (الشيك)، وإثبات عدم استحقاق المدعى عليهم للمبلغ محل هذا الشيك، بالإضافة إلى تصفية الشراكة بينه وبين المدعى عليهم، وإلزامهم بإعادة الفارق بين المبلغين محل الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٦٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بعدم سماع دعوى المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢١هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: تكييف القضية كونها 'دعوى مقلوبة' ناتج عن إهمال بعض الوقائع الحقيقية في الدعوى، والتي من الواجب إعمالها لاكتمال التصورات المهمة في نظر الدعوى، فإذا كانت الدعوى المقلوبة (هي دعوى يقيمها شخص على آخر يقول بأن فلانًا (المدعى عليه) يدعي عليّ حقاً له، ولا حق له عندي، فأطلب

إبرائي من دعواه)، فهذه الدعوى كما هو مبيّن في المذكرات تختلف كلياً عن تكييف المقلوبة فإن دعوانا هذه مبنية على حكم تنفيذي على موكلي صادر من محكمة التنفيذ، جاء في الحكم إحالة الطعن في موضوع الحكم إلى الجهة المختصة بنظر القضية، فلم يستبق موكلي المدعى عليهم برفع دعوى، ولكنه أُحيل بعد وقوع الظلم عليه بهذه الأوراق التجارية التي أُخذت منه في سبيل السياقات المبينة في المذكرة الرئيسية. في الدعوى المقلوبة قرر جمهور الفقهاء عدم سماعها؛ لأنها حق للمدعى عليه، فهو الذي يقرر الخصومة من عدمها، أما إذا تداخلت الحقوق، أو كانت شركة متداخلة، أو استثمار متنوع، فمن الأساس يجب الخوض في الموضوع لمعرفة صاحب الحق، وليس كونها مقلوبة، ثم إذا كان المدعي يطالب برفع الضرر الحالي عنه، واستعادة أمواله، فليس هذا من حق المدعى عليه في نظر الخصومة من عدمها، وهذا هو جوهر الدعوى المقلوبة (ولما كان من المقرر شرعاً عند جمهور الفقهاء بأن المدعي هو الذي يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وهو لا يجبر على إقامة الدعوى؛ لأن المدعي إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها)،(مجموعة الأحكام التجارية لعام ١٤٢٩هـ ١/٢١٧ - ٢١٨) فصورة الدعوى المقلوبة أن يكون الحق فيها للمدعى عليه وحده، وهذا من أوجه الاختلاف أيضا بين دعوانا وصورة الدعوى المقلوبة. وعلى ذلك فمن حيث الأساس لا يمكن تكييفها دعوى مقلوبة، لأنها استكمال للنظر التنفيذي، ولا سبيل لموكلي للخروج من إشكال الظلم الواقع عليه في تنفيذ الورق التجاري؛ إلا بالشروع في نظر القضية لدى الجهة المختصة، والتي يقر الحكم كونها داخلة في الاختصاص، مع العلم أن مما يدل على كونه لا يمكن تكييفها بالمقلوبة، أن المدعى عليهم قد بلغوا بحقهم في تنفيذه لدى الجهات المختصة، مما يدل على عدم الحاجة إلى ما جاء في الحكم (أن المدعى عليهم لم يتقدموا للجنة بطلب إلزام المدعي عليه بأي مبلغ)، أي أن المدعي في هذه القضية لم يستبق المدعى عليهم في إقامة الدعوى.

ثانياً: موكلي واقع في ضرر وخسارة؛ جرّاء التصرف المخالف للعمل بالأوراق التجارية، وضمان رأس المال، والشكل الذي قام عليه ونتج عنه الاستثمار، وصاحب الدعوى المقلوبة ليس له في دعواه إلا أن يسبق كي يستبرأ لنفسه، لكن موكلي يطلب رفع الضرر الواقع عليه؛ لمخالفة المدعى عليهم للشرع والأنظمة، فليس غرض موكلي نوع كمالي أو ترفي للنظر في حقه، بل هو من النوع الضروري الذي لا يمكن أن ينظره إلا اللجنة المختصة لديكم، بعد إحالتنا من محكمة التنفيذ ومن المحكمة التجارية، وباختصار الحكم يقول أن المدعي ليس له أن يطلب بإلزامهم بمبالغ مالية وفي المقابل يجب أن يُطالب المدعى عليهم بذلك، لتكون الدعوى جائزة النظر، ولم يسبّب هذا التفريق الكبير بين المدعي والمدعى عليهم من حيث حق كل منهم في المطالبة بإلزام الآخر باستعادة مبالغة وتعويضه عن خسائره ورفع الضرر عنه، وهذا

ارتكاز مهم للحكم، حيث اعتبر أن موكلي ليس له حق المطالبة إلا في حال طالب المدعى عليهم، وهو هنا صاحب مطالبة.

ختاماً: بالنظر فيما تقدم من كون موكلي صاحب مطالبة حقيقة مبنية على بينات ظاهرة، وأن له في دعواه ضرورة رفع الضرر عنه الناتج عن تصرفات المدعى عليهم في التنفيذ، وحيث أنه لا يمكن نظر القضية إلا لدى لجنتكم الموقرة، وهذا ما قرره الحكم، فإنه لو لم تسمع الدعوى لديكم فسيضيع حق موكلي في سماع دعواه، وأما أن ينتظر إلى حين رفع المدعى عليهم دعوى لديكم ليبين موقفه كما يذكر الحكم، فإن المدعى عليهم لن يقومون برفع دعوى جديدة، وقد بلغوا بمطالبتهم التنفيذ كما هو معلوم ومتقرر من مسيرة النظر القضائي والوحيد العائد إلى محطة النظر في الورق التجاري من حيث المحتوى والموضوع هو المدعى عليه في قضية التنفيذ فيكون وجوباً هو المدعي في قضية النظر في موضوع الأوراق التجارية والمنظورة لديكم، فنطلب منكم التكرم بنقض الحكم وإعادة نظر القضية، والله يحفظكم ويرعاكم".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة نظر الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة نظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاتفاق مع المدعى عليهم وتسلمه بموجب هذا الاتفاق مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ لاستثماره في السوق المالية السعودية، وأنه قام على إثر ذلك بتحرير شيك لصالح المدعى عليه الأول بمبلغ قدره (٣,٨٦٠,٠٠٠) ريال بما يفوق مبلغ رأس المال الذي تسلمه، وقام بسداد جزء من قيمته بمبلغٍ قدره (٢,٦٣٠,٠٠٠) ريال، وهو يطالب بإيقاف تنفيذ هذا السند التنفيذي (الشيك)، وإثبات عدم استحقاق المدعى عليهم للمبلغ محل هذا الشيك، بالإضافة إلى تصفية الشراكة بينه وبين المدعى عليهم، وإلزامهم بإعادة الفارق بين المبلغين محل الدعوى، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من توافر

شروط قبولها وسماعها، وحيث إن من شروط قبول الدعوى أن تكون مقامة من مدعٍ يطالب فيها بالحكم له بحق مدعى به ضد مدعى عليه، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إيقاف تنفيذ الشيك الذي يطالبه به المدعى عليه الأول، إضافة إلى إثبات أن المبلغ الذي تضمنه هذا الشيك زائد عما يستحقه المدعى عليهم، وأنه لا حق لهم في بعض المبالغ التي تسلموها في ضوء ما تقرر من الحقائق الشرعية الثابتة وحقيقة الخسارة المثبتة، ولا حق لهم كذلك في المطالبة التنفيذية بالشيك. وحيث إن المدعى عليهم لم يتقدموا إلى لجنة الفصل بدعوى يطالبون فيها بإلزام المدعي أن يدفع لهم أي مبلغ، في حين أن إقامة المدعي لهذه الدعوى ما هو إلا استباق منه لمطالبة المدعى عليهم القضائية، فإن دعواه تُعدّ دعوى مقلوبة، مما يتعين معه عدم جواز سماعها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي.

أما ما أورده وكيل المدعي من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٦٢/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.